

عزز معاً 9 مبانٍ.. نحو استقرارنا..

المشروع الوطني لتوعية المستثمرين
والشمول المالي بالأسواق المالية



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

WWW.sca.gov.ae

TOLL FREE 800722823
الرقم المجاني

scauae sca.uae sca_uea sca_uea

راعي ذهبي

راعي بلاatinي

إعمار
EMAAR



7. الإفصاح والشفافية عن أي حالة تعارض في المصالح بين الشركة والمستثمر سواء كانت قائمة أو محتملة ومنح المستثمر الفرصة في اتخاذ القرار بما في ذلك ما إذا كان سيستمر في الحصول على الخدمة من عدمه.

8. الإفصاح الكامل والدقيق عن أي مخاطر محتملة في المنتج أو الخدمة المالية قبل تقديمها للمستثمر ومنحه الوقت الكافي لدراستها.

9. الإفصاح العلني من جانب أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بما يحقق مبدأ سريان وتدفق المعلومات لجميع المستثمرين بالتساوي.

10. الحق في الشكوى: يحق لكل مستثمر أن يقدم شكوى للهيئة ضد أي شخص معنوي أو طبيعي، طالما انصبت الشكوى على أحد المسائل المتعلقة باختصاصات الهيئة التي أثارتها بها القانون.

11. التأكد من ملائمة و المناسبة لاستثمارات المقترحة للمستثمر وظروفه وأهدافه وقيوده الاستثمارية قبل تقديمها له، وذلك عند تقديم المشورة الاستثمارية أو اتخاذ القرارات الاستثمارية باليابا عنه حتى سمحت التشريعات بذلك.

12. اتباع أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والمهنية والحرص عند التعامل مع المستثمر.

13. إتباع معايير النزاهة والمصداقية والأمانة.

14. الموضوعية والأمانة في تقديم المشورة أو الرأي أو المعلومات التي ستبني عليها قرارات استثمارية على أن تكون مبنية على أساس سليمة من الدراسة الكافية والمعرفة.

وبشكل عام يحق للمستثمرين مطالبة الأشخاص المرخصين الذين يقدمون لهم هذه الخدمات أو المنتجات المالية الالتزام بالمحافظة على هذه الحقوق والتعامل على أساسها، وهو ما من شأنه أن يسهم في رفع مستوى الثقة في التعامل بين المستثمرين والشركات المرخصة وضمان الحفاظ على مستوى عال من النزاهة في تعاملات أسواق رأس المال المحلية.

ونستعرض في ما يلي أهم هذه الحقوق:

1. تعريف المستثمر - بشكل واضح - بجميع حقوقه والتزاماته وفقاً لعقد تقديم الخدمة أو المنتج - عند التعامل مع الشركة ومنح المستثمر الوقت الكافي لدراستها واتخاذ قرار فيما يخص قبوله بشروط العقد.


2. توضيح جميع الرسوم والعمولات والتكاليف المتوقعة من جراء الحصول على الخدمة أو المنتج.

3. حماية أصول المستثمر وأمواله ووضع جميع الترتيبات اللازمة لضمان الحفاظ عليها من أي سوء استخدام أو ضياعها أو ما شابه.

4. التعامل باحترام وعدالة ومساواة بين جميع العملاء، دون تمييز بينهم على أساس حجم استثماراتهم أو علاقاتهم بالشركة أو غيرها من الأمور.

5. تقديم مستوى مهني وعالٍ من خدمة العملاء من حيث الرد والاستجابة لاستفساراتهم وطلباتهم وتقديم خدمة ذات جودة عالية لهم.

6. الالتزام بأن تكون جميع الاتصالات بين المستثمر والشركة سواء كانت شفهية أو مكتوبة واضحة ودقيقة وكاملة ومقدمة في الوقت المناسب، وتستخدم لغة مبسطة و مباشرة، وتقدم المعلومات المطلوبة بفعالية.



أعدت هيئة الأوراق المالية والسلع هذه النبذة السريعة بهدف تعريف المستثمرين بالسلوك الأمثل الذي يحق لهم توقعه من مزودي الخدمات المالية، وجعلهم على دراية بحقوقهم لدى هذه الشركات.

ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق تعكس المبادئ الأساسية التي تتبناها الهيئة في الممارسات التي تفرضها وتتوقعها من الشركات التي ترخصها الهيئة والتي تعامل مع المستثمرين، وهي تشمل الخدمات والأنشطة المقدمة من قبل شركات الخدمات المالية عامة: ممثلة في الوساطة والتداول في الأسهم أو السلع، وإدارة الاستثمار، والأبحاث والاستشارات، والترويج والتقديم، وغيرها.

حقوق المستثمر
عند التعامل مع شركات الخدمات المالية

